

حكم النكاح للمحرم أو عقد النكاح لغيره أو الخطبة والشهادة على النكاح 601 | | فضيلة الشيخ عبدالعزيز ...

عبدالعزيز الراجحي

ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. ولا ينكح يعني لا يتزوج هو ولا ينكح لا يزوج غيره. زوجنا ثلاثا تبقى ثبت في الحديث الصحيح في الحديث حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:00:00](#) لا ينكح ويعني لا يتزوج هو لا يعقد الزواج لنفسه ولا ينكح يعقد الزواج لغيره كابنته واذا عقد النكاح دعاه الى غيره فالنكاح فاسد لا يصح يجب عليه يجب عليها ايش؟ ان يعيده بعد ان يتحلل من احرامه - [00:00:16](#) ولكن هل عليه فدية؟ ليس عليه فدية يحرم يحرم على يقين يأثم عليه التوبة والاستغفار والندم وعليه ان يعيد العقد النكاح بعد التحلل من الاحرام وليس عليه فدية ما في فدية - [00:00:37](#) لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كذلك. ما يخطب امرأة ولا يكون شاهد احد الشاهدين وهو محرم فان فعل فانه يأثم ولكن ليس عليه فدية - [00:00:52](#)